

الاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري - مقارنة قانونية

Investment in the banking sector - a legal approach

ط د بلحاج أسامة¹، جامعة البويرة - آكلي امحمد أولحاج - مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة

قانونية وحقوقية بأبعاد اجتماعية واقتصادية - البويرة 10000 (الجزائر)،

o.belhadj@univ-bouira.dz

* أ د خليف سمير²، جامعة البويرة - آكلي محمد أولحاج - مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة

قانونية وحقوقية بأبعاد اجتماعية واقتصادية - البويرة 10000 (الجزائر)،

s.khelifi@univ-bouira.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/12/04

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/03

ملخص:

تتعمد عجلة النمو الاقتصادي في أي دولة على حجم وتنوع الاستثمار فيها، ويعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات نظرا لدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلد وكونه مصدر من مصادر تحقيق الثروة وقناة مهمة للقيام بمختلف التبادلات المالية التي تؤثر في أوجه النشاط الاقتصادي، ولطالما اتسم مناخ الاستثمار في الجزائر بالركود بالأخص على صعيد القطاع المصرفي، وفي الآونة الأخيرة صدرت العديد من النصوص القانونية التي تسعى لتحسين مناخ الاستثمار عموما وفي المجال البنكي على وجه الخصوص كون العمل البنكي من النشاطات المقننة، ومن هنا تسعى الدراسة لبحث مدى التوافق والتكامل بين النصوص القانونية المختلفة والتعرف على المستجدات التي حملتها النصوص ومساهمتها في ترقية الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، القطاع المصرفي، القوانين، التنمية

Summary

The wheel of economic growth in any country depends on the volume and diversity of investment in it. The banking sector is considered one of the most important sectors due to its role in achieving economic development in the country and being a source of wealth and an important channel for carrying out various financial exchanges that affect aspects of economic activity. The

investment climate has always been characterized by In Algeria, there is stagnation, especially at the level of the banking sector. Recently, many legal texts have been issued that seek to improve the investment climate in general and in the banking field in particular, since banking is a regulated activity. Hence, the study seeks to examine the extent of compatibility and integration between the various legal texts and to identify... The developments contained in the texts and their contribution to the promotion of investment.

Keywords: Investment, banking sector, laws, development

مقدمة:

يعتمد تطور الدول وازدهار أفرادها على تطور اقتصادها، مما يخدم التنمية الشاملة في مختلف المجالات، وهذا ما يتحقق من خلال الاستثمار في الإمكانيات الموجودة داخليا وجلب إمكانيات وخبرات وأموال حتى من خارج الوطن، ولا يكون ذلك إلا من خلال مناخ أعمال يتسم بالإيجابية والانفتاح على ثروات ومشاريع الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، وتتعدد صور الاستثمار بين الاستثمار الوطني والأجنبي والاستثمار المباشر وغير المباشر، إلا أن الشاهد أن الجزائر منذ استقلالها عرفت حركة تطور بطيئة في حجم الاستثمارات المنجزة في مختلف القطاعات، ومن بينها القطاع المصرفي.

لقد سعت الدولة الجزائرية منذ سنوات عديدة للانفتاح على السوق، تماشيا مع النظام الرأسمالي الذي يغلب على الاقتصاد العالمي، وحاولت تكييف منظومتها التشريعية على هذا الأساس، ولقد تعاقبت الكثير من النصوص التي تنظم الاستثمار وتهيكّل العمل المصرفي باعتبار البنوك هي القناة الأهم في تبادل الأموال واستغلالها، ومن بين النصوص المهمة في هذا الصدد نجد قانون النقد والقرض لسنة 2003، الذي جسد الانفتاح الاقتصادي أمام رؤوس الأموال الأجنبية مما دعم بعض الشيء الاستثمار الأجنبي، كما سمح بحرية انتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا لزيادة مساهمة القطاع المصرفي في تغطية حاجيات السوق الوطنية.

مواصلة على ما سبق فإن قانون النقد والقرض خضع لتعديل سنة 2010 كان له تأثير سلبي على الاستثمار حيث يلاحظ النقص الكبير والغياب للاستثمارات في القطاع المصرفي، حيث واجه المستثمرون مجموعة كبيرة من القيود، وربطاً بالنصوص المصرفية نجد في المقابل نصوص الاستثمار رغم كثرتها وتعاقبها إلى غاية سنة 2016، لم تخصّ الاستثمار في المجال المصرفي بالضمانات والتحفيزات الكافية، التي ترقى بمستوى التطلعات للفاعلين في المجال وكل هذا انعكس سلباً على المناخ الاستثماري في الجزائر.

سعت الدولة بعد التعديل الدستوري 2020 تماشيا مع برنامج رئيس الجمهورية، إلى تنويع الاقتصاد والخروج من التبعية لقطاع المحروقات ورأت في الدفع بالاستثمار الحل الأنسب، حتى تتمكن من جلب المستثمرين وطنيين

وأجانب لتوظيف أموالهم في المشاريع التي تدعم البنى التحتية والخدمات وغيرها، وكان الإطار القانوني مطلباً ضرورياً لتحقيق هاته الأهداف، حيث صدرت نصوص جديدة نظمت عموماً الاستثمارات وضبطت القطاع المصرفي وفق رؤية جديدة، وتتجلى أهمية الدراسة في التطرق للصعوبات التي تعيق الاستثمار من خلال القنوات المصرفية ودور النص التشريعي في مواجهتها

ومن ثم تهدف لتحديد المستجدات التي جاءت بها القوانين الجديدة، من حيث تعاملها مع القيود السابقة على الاستثمار ومن حيث إتيانها بأدوات جديدة تعزز الاستثمار في القطاع البنكي، ومن أجل الوصول إلى نتائج علمية، وعليه تم الانطلاق من الإشكالية الآتية: فيم تتمثل المستجدات القانونية والتنظيمية المعتمدة في الجزائر للنهوض بالاستثمار عبر القطاع المصرفي، وحيث اعتمدت منهجية تبنى على المنهج الوصفي والتحليلي لتمحيص النصوص القانونية وتحليل ما أفرزته في مجال الاستثمار توازياً مع التعديلات التي مست الإطار المنظم لعمل هيئات النقد والقرض والبنوك والمؤسسات المالية

المبحث الأول: النصوص الجديدة في مواجهة عراقيل الاستثمار المصرفي

لقد أسس التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة مبدأ حرية التجارة والاستثمار،¹ بعدما كان المبدأ موجوداً جزئياً في بعض النصوص، ولقد واصل التعديل الدستوري الأخير على نفس المنحى عندما أكد على هذا المبدأ، وأضاف أن ممارسته تتم وفق القوانين،² وقد تتعارض كثرة القيود والتنظيمات مع حرية الاستثمار³ وتتعدد هذه القيود التي تارة تعرقل إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وتارة أخرى تعرقل حياة المشروع ومراحل استغلاله، ووقفت النصوص الجديدة موقفاً من هذه الصعوبات وهذا ما يبين من العناصر التالية

المطلب الأول: القيود الشكلية على انجاز المشاريع الاستثمارية

يرتكز تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر على المؤسسات المالية، التي تملكها الدولة خدمة لتوجهاتها الاقتصادية، وتكون السلطات البنكية هي الواجهة الأولى أمام المستثمر في فحص ودراسة المشروع، بالأخص من

¹ مادة 43، قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 7 مارس سنة 2016.

² مادة 61، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

³ جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2019، ص 16.

الناحية الشكلية، وتبرز في مرحلة إنجاز المشروع العديد من الخطوات التي يستوفيهها المستثمر، تخص الجانب الخارجي لمشروعه الاستثماري وتتمثل القيود الشكلية في نقطتين أساسيتين يتم تناولهما كما يلي

الفرع الأول: تقرير شكل وحيد للمشروع الاستثماري والتغييرات الكثيرة على حدود رأس المال

يلتزم المستثمر الأجنبي بتقرير شكل واحد للمشروع الاستثماري فقط وهو شكل شركة المساهمة، عكس تشريعات أخرى كثيرة مثل التشريع الفرنسي التي تعطي حرية للمستثمرين، لاتخاذ الشكل المناسب ملائمة مع النشاط، وهذا القيد ينفر المستثمر الأجنبي⁴ رغم أن قانون الاستثمار الجديد ارتكز على مبادئ هامة، ففضلا عن أنه أكد مبدأ حرية الاستثمار كمبدأ دستوري وما ينطوي تحته من حرية للمستثمر في اختيار استثماره، فقد أكد على الشفافية والمساواة التي تسود في التعاطي مع الاستثمارات⁵.

إن تحديد رأس المال الأدنى المطلوب لتأسيس البنك أو المؤسسة المالية، هو من صلاحية مجلس النقد والقرض، وتخضع هذه المسألة لتغييرات حسب البيئة والوضع الاقتصادي⁶، ولقد حدد النظام رقم 04-08 في المادة الثانية منه الحد الأدنى لرأس المال للمؤسسة المالية أو البنك، وأوجب أن يكون محررا كلية ونقدا حيث يساوي عشر 10 ملايين دج وهذا بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للمؤسسة المالية حدد ب ثلاثة 3 ملايين وخمسمائة 500 مليون للمؤسسة المالية⁷.

ما لبث أن تم رفع هذا الحد الأدنى تبعا لمتغيرات اقتصادية واجتماعية في الدولة، فأصبح الحد الأدنى بالنسبة للبنوك هو عشرون مليار 20.000.000.000 بالنسبة للبنوك و 6.5 ستة ملايين ونصف بالنسبة للمؤسسات المالية⁸، ثم بعدها بسنتين فقط أي سنة 2020، مددت الآجال الممنوحة للبنوك والمؤسسات الموجودة قبل إقرار الحد الجديد لكي تمتثل له وإلا يسحب منها الاعتماد، حيث حدد أجل 30 يونيو من سنة 2021⁹،

⁴ المرجع نفسه، ص 21

⁵ مادة 3، قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 20، صادرة في 28 يوليو سنة 2022.

⁶ جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، المرجع السابق، ص 114، 115.

⁷ عبد الباسط عصاد محمد، تنظيم الاستثمار في القطاع المصرفي، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جوان 2022، ص 327.

⁸ مادة 2، نظام رقم 18-03، مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 9 ديسمبر سنة 2018.

⁹ مادة 2، نظام رقم 20-08، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتم النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 20 جانفي سنة 2021.

ويفترض أنه بفوات هذا التاريخ حاليا أن جميع البنوك والمؤسسات قد كلفت رأس مالها مع الحدود القانونية، ويظهر أن المشرع البنكي أراد منح أجل إضافي نظرا لصعوبة الوصول لهذه الأرقام الجديدة في فترة قصيرة، مما سيؤدي إلى انسحاب عدة مؤسسات من السوق بإرادتها أو عنوة بموجب القانون.

الفرع الثاني: ثنائية الرخصة المطلوبة

يعد النشاط المصرفي كما هو معروف من الأنشطة المقننة التي تستوجب التنظيم والتأطير، ولقد اعتمد القانون الجزائري مرحلتين قبل قبول الملف الذي يقدمه المستثمر للهيئات المختصة، تبدأ أولاها بالحصول على قرار الترخيص وتنتهي بالحصول على مقرر الاعتماد، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال العنصرين المواليين.

أولا: الترخيص

يتوجب على الراغب في إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر الحصول بداية على ترخيص، ويقدم الطلب لمجلس النقد والقرض¹⁰ ولم يحدد المشرع آجال محددة للمجلس للرد، وهذا ما يزيد من متاعب المستثمر خاصة إذا طالت المدة، ولا يمكن للمعني إعادة الطلب إلا بمرور 10 أشهر من تاريخ الرفض، ويستطيع الطعن القضائي فقط بعد رفضين اثنين¹¹، ويمنح مجلس النقد والقرض التراخيص بعد التأكد من مجموعة من الشروط كتقديم السندات المالية والوثائق التعريفية للشخص وللمشروع¹².

تراعي السلطات المؤهلة قبل منح الترخيص للبنوك مبدأ المعاملة بالمثل، وقد يقف هذا ضد مشروع استثماري ذو فائدة كبيرة للدولة، كما يراعى تفاصيل النشاط وكفاءة القائمين عليه قبل اتخاذ القرار المناسب، ونشير إلى أن مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية تمارس نشاطها بمجرد حصولها على الترخيص، ولا تحتاج لاعتماد لاحق بينما في الأصل وجب على ممثلي النشاط الذين حصلوا على ترخيص أن يطلبوا الاعتماد خلال اثني عشر 12 شهرا من تاريخ تبليغهم¹³.

¹⁰ مادة 2، نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية عدد 77، صادرة في 2 ديسمبر سنة 2006.

¹¹ جلال عزيزي، مظاهر تقييد الاستثمار المصرفي في الجزائر، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، ديسمبر 2019، ص 95، 96.

¹² عبد الباسط عصاد محمد، المرجع السابق، ص 324

¹³ جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، المرجع السابق، ص 38، 48

ثانيا: الاعتماد

يطلب المتحصل على قرار الترخيص الحصول على مقرر الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر، ويرفق طلبه بالمستندات والمعلومات المطلوبة، ولا يمكن أن يباشر المعني أي عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد¹⁴، ويمنح الاعتماد صفة البنكي للمستثمر كي يتمكن من القيام بالعمليات المالية، وهو بدوره يتطلب دراسة مجموعة من الوثائق والمستندات والتعرف على تقرير مديرية التنظيم والاعتماد، ثم يتخذ القرار ويبلغ للشخص وينشر بالجريدة الرسمية، وترسل قائمة أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية مع السيرة الذاتية، تقدم لمحافظ بنك الجزائر ليصادق عليها، من جهة أخرى يستلزم القانون القيد في السجل التجاري كون النشاط المصرفي تجاري وهذا لتعزيز الائتمان واستقرار المعاملات¹⁵.

لا بد أن نؤكد أن الاعتماد يسمح للمستثمرين فعليا بمباشرة الاستغلال، والاستفادة من النظام المالي والضريبي في نشاطهم¹⁶، ويصبح بالإمكان التمتع بصفة المؤسسة المصرفية واكتساب صلاحية الوسيط المالي، بناء على مقرر الاعتماد الصادر من محافظ بنك الجزائر، ويلاحظ أن منح الاعتماد والترخيص يكون من شخص واحد هو محافظ بنك الجزائر وهو نفسه رئيس مجلس النقد والقرض، فالنصوص تخاطبه تارة كرئيس لمجلس النقد وتارة أخرى كرئيس لمجلس إدارة بنك الجزائر¹⁷.

لم يشر المشرع لاحتمال صدور قرار رفض منح الاعتماد، لكن يمكن بهذا الصدد اتباع قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه إمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري، ونميز وجود فراغ في إجراءات منح الاعتماد حيث لم يتناولها المشرع بالاهتمام الكافي كما فعل مع الترخيص، كما لم تتناول النصوص سكوت المحافظ عن الرد على طلب الاعتماد، فهل نكون أمام قرار سلبي بالرفض؟ زد على ذلك أن المشرع الجزائري لم يلزمه بأجل للرد، وهذا الفراغ يعيق حقا طلبات الاستثمار¹⁸، والقانون النقدي والمصرفي الجديد لم يتناول كذلك هاته المسائل بدقة، لكنه نص على أن منح التراخيص يكون وفق آجال قانونية، دون أن يضبط هذه الآجال في انتظار صدور أنظمة من مجلس النقد والقرض تحددتها.

لقد حافظ المشرع الجزائري في قانون النقد الجديد لسنة 2023 على آليتي الاعتماد والترخيص، كمراحل شكلية وجب استيفاؤها لممارسة النشاط المصرفي، ما يجعل شروط الاستثمار في هذه المرحلة نفسها، واحتفظ المجلس

¹⁴ مادة 8 نظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، سالف الذكر.

¹⁵ عبد الباسط عصاد محمد، المرجع السابق، ص 325، 326.

¹⁶ جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي، المرجع السابق، ص 50.

¹⁷ المرجع نفسه، ص 57، 76.

¹⁸ جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي، المرجع السابق، ص 81، 82.

النقدي والمصرفي بسلطة دراسة ومنح الترخيص حيث تغيرت تسميته بموجب القانون الجديد، وسمح القانون بتأسيس شركات تخضع للقانون الجزائري، وأن تطلب في مرحلة لاحقة اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، ويلاحظ أن المشرع أضاف أنه قد تعتمد كوسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات دفع، وهذا تكريس لما هو موجود في أنظمة النقد والقرض، حيث تستخلص رغبة المشرع في توسيع الصيغ والأشكال التي يمارس فيها الأشخاص جوانب معينة من العمل المصرفي، وهذا له علاقة وطيدة بتحسين الاستثمار.

تطبق نفس الشروط المطلوبة تجاه المؤسسات المالية والبنوك، على فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية عندما تحصل على ترخيص بفتح فروع بالجزائر، ويمنح الاعتماد دوما من محافظ بنك الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية، وفي حالة وجود تعديل على القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية، لا بد من ترخيص آخر من المجلس النقدي والمصرفي¹⁹.

بالعودة لشكل الكيان الذي ينشئه المستثمر في المجال المصرفي، فلقد واصل المشرع تقرير شكل شركة المساهمة على البنوك والمؤسسات المالية التي تنشأ وبصيغة شركة ذات أسهم،²⁰ مما يعني أن كل الشروط التي تنشأ بها شركة المساهمة سواء الشكلية والموضوعية، يلزم توافرها حتى تقوم المؤسسة المصرفية ككيان متكامل له الشخصية المعنوية، وتتميز شركات المساهمة كما هو معلوم بالمسؤولية المحدودة لشركائها حسب ما قدموه من حصص.

المطلب الثاني: القيود الموضوعية على إنجاز المشاريع الاستثمارية

إن فتح النشاط المصرفي للاستثمار يوفر السيولة النقدية والمدخرات، التي تحوّل فيما بعد لقروض استثمارية متنوعة تستغل من المستثمرين في مشاريع اقتصادية²¹، ومن هنا فإن إجراءات تسجيل المشاريع لها دور أساسي في جلب المستثمر، لتشغيل أمواله في إنجاز مشاريع تحقق له الربح وتعود بالفائدة على اقتصاد الدولة، ولا يقتصر الأمر على إجراءات شكلية لإعطاء الضوء الأخضر، بل تليها مباشرة شروط موضوعية قد تحمل في جنباتها قيودا تؤثر على المستثمر وفي هذا الصدد يطرح أمامنا قيدان أساسيين هما:

¹⁹ مواد 89، 100، 101، 103، قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21، يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 27 يونيو سنة 2023.

²⁰ مادة 9، نفس القانون.

²¹ جلال عزيزي، مظاهر تقييد الاستثمار المصرفي في الجزائر، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الأول: غياب حرية المستثمر الأجنبي حيال رأس ماله

لا يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تشكيل رأس ماله التأسيسي، فيتعين أن يكون له شريك وطني مقيم وحقيقة يبدو من الصعب إيجاد هذا الشريك المحترف، لأن أغلب البنوك الموجودة في الجزائر عمومية وليست خاصة، زد على ذلك أن رأس المال المطلوب ضخ، وتطفو للسطح قاعدة 51 في المائة للشريك الوطني و49 في المائة للمستثمر الأجنبي الإلزامية، وهي قاعدة لم تثبت جدواها ولم تتبناها أغلب التشريعات.

من جانب آخر يفرض القانون أن يكون للدولة سهم نوعي في رأس مال البنك أو المؤسسة المالية، وفق المادة 83 من الأمر 11-03، وفي هذا تدخل مباشر في تأسيس المؤسسة وفي صلاحيات اللجنة المصرفية كجهاز رقابي مصرفي، ويحيط هذا الشرط غموض كونه غير محدد المدة، وما إن كان يصدق على حالات الشراكة التي تدخل فيها الخوصصة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويضاف لذلك أنه لم يصدر أي تنظيم حول ممارسة هذا السهم، وهو غالبا يوضع لحماية المصالح الوطنية مؤقتا نتيجة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية،²² كما أن المشرع هدف ربما لوقف التحويل المبالغ فيه للعملة الصعبة للخارج، عندما تشكل أضعاف الأموال المستثمرة نفسها²³، ولقد مست قاعدة 49/51 بحرية التعاقد بين المستثمر الأجنبي والشريك الوطني وبالتالي أضرت بمبدأ حرية التجارة والاستثمار وكذا بمبدأ المساواة في المعاملة.

لم يرد في القانون المصرفي الجديد القاعدة التي تفيد أنه لا يمكن الترخيص بمساهمات خارجية، في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري إلا وفق شراكة تكون فيها الغلبة للمساهمة الوطنية المقدر بنسبة 51 في المائة من رأس المال الكلي، ولا قاعدة السهم النوعي الذي تملكه الدولة في رأس المال للبنوك الخاصة ما يعني أن الدولة لا يمكن أن تتدخل في مسائل الشركة وتصريف أموالها، ولقد كانت هناك مطالبات كثيرة بإلغاء قاعدة الشراكة 49/51 وقاعدة السهم النوعي، وحمنا فعل المشرع باستبعادهما نظرا لتأثيرهما السلبي على جذب الاستثمار الأجنبي.

لقد كان تمسك الدولة سابقا بقاعدة 49/51 مرده حماية الاقتصاد الوطني، ولكن ذلك تعارض مع جذب الأموال الأجنبية، وقد كان صندوق النقد الدولي يناشد الجزائر اعتماد مناخ استثمار أفضل، وحصص القاعدة سالف الذكر فقط على القطاعات الاستراتيجية، دون أن ننسى أن الجزائر تأثرت سلبا من وضعها الاستثماري ولم تستطع الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

²² جلال عزيزي، مظاهر تقييد الاستثمار المصرفي في الجزائر، المرجع السابق، ص 97، 98.

²³ المرجع نفسه، ص 150.

الفرع الثاني: أن يكون رأس المال التأسيسي من العملة الصعبة

لا بد أن يكون رأس المال التأسيسي للبنك أو المؤسسة المالية التي يشترك فيها المستثمر الأجنبي من العملة الصعبة، ولقد أضاف قانون الاستثمار لسنة 2016 أن المساهمات الخارجية تستورد مصرفيا وتدون بالعملة الصعبة والتي يجب أن تكون حرة التحويل،²⁴ بمعنى قابليتها للتحويل لأي عملة. ولقد حاول قانون 16-09 تبسيط الإجراءات حيث منح مزايا للمستثمرين بعد التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي عبر شهادة تسلم له فورا، لكن هذا لا ينفي غلبة التعقيدات على إجراءات الاستثمار بسبب تعدد الملفات المطلوبة أمام عدة جهات إدارية.²⁵

الفرع الثالث: ممارسة الدولة لحق الشفعة

كان ينص قانون الاستثمار لسنة 2016 على حق الشفعة الذي تمارسه الدولة ومؤسساتها العمومية الاقتصادية، بخصوص التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب ولفائدتهم، وكل التصرفات العينية العقارية من شركات أجنبية،²⁶ ويتعلق الأمر بأسهم أو حصص اجتماعية منجزة من قبل،²⁷ ولقد ترك المشرع تفصيل هذه العملية لتنظيمات لاحقة ولكن لليوم لم يصدر هذا التنظيم، ويعتبر هذا الحق المخول للدولة صورة أخرى من صور تدخلها في امتلاك حصص من الشركات، لتزاحم بذلك المستثمرين وتفرض نفسها في كل مرة، وهي شفعة مقررة بموجب القانون لكن مجالات وكيفيات تطبيقها تبقى غامضة.

مواصلة على ما سبق يبدو أن المشرع الجزائري قد استغنى عن تقرير حق الدولة في ممارسة الشفعة، على التنازلات عن الحصص لمساهمين أجانب تكون أنجزت من قبل، ويبدو هذا من خلال عدم نصه على هذا الحق في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، مما يفهم منه تخليه عن انتهاج هذا النهج بالنسبة للتنازلات التي تقع حول هاته الحصص، ولقد انتقد البعض وجود هذه القاعدة واعتبرها مقيدة للاستثمار.

الفرع الرابع: استثناء القطاع المصرفي من المزايا الخاصة

رغم أن التشريع حافظ على مكاسب سابقة أهمها مبدأ الاستقرار التشريعي، أين حمى المستثمر من سلبيات الأثر الفوري لقانون جديد، بخصوص المستثمرين الذين أنجزوا أو باشروا استثمارات في الجزائر سابقة على صدور

²⁴ مادة 25، قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 3 غشت سنة 2016.

²⁵ عبد الباسط عصاد محمد، المرجع السابق، ص 323.

²⁶ المرجع نفسه، ص 334.

²⁷ مادة 30، قانون رقم 16-09، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

القانون الجديد²⁸، إلا أنه يلاحظ أن المشرع منح أنظمة تحفيزية متعددة مزايا لصالح الاستثمارات، وفي هذا الصدد يوجد نظام القطاعات حيث أعطى بعض القطاعات الاستفادة من مزايا خاصة منها قطاع الفلاحة، تربية المائيات، الخدمات والسياحة وغيرها...، لكن لم يرد ضمنها القطاع المصرفي والمالي²⁹، مما يفتح الباب أمام التساؤل حول غياب هذا القطاع الحساس، كما يطرح التساؤل حول حرمانه من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، سواء في مرحلة إنجاز المشروع أو مرحلة الاستغلال اللهم إن كان له نظام تحفيزي خاص به في نصوص أخرى.

المبحث الثاني: وضع أدوات لدعم الاستثمار المصرفي

تطور النظام البنكي الجزائري حيث مر بمراحل عديدة منذ الاستقلال، وتأثر بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها الدولة في كل مرحلة، ولطالما كان دوره ضئيلا في المشاركة في الحياة الاقتصادية، وفقدت البنوك الجزائرية العمومية في أغلبها ثقة المواطن والمتعاملين الخواص والمستثمرين الأجانب، فكان لزاما وضع أطر قانونية وقواعد جديدة لمحاولة الرقي بالقطاع البنكي، وفي هذا الصدد أدخلت الدولة الرقمنة ضمن العديد من القطاعات ومن بينها البنوك، التي قامت مؤخرا بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في عملها وفي علاقتها مع الزبائن.

من جانب آخر فإن تنويع الاقتصاد يرتبط بقدرة البنوك على التفاعل مع الاستثمار الاقتصادي، وهناك قصور في دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، ليس هذا فقط فالبنوك وحدها لا تتحمل كل العبء لأن كل المحيط البنكي يتشارك في تعزيز قنوات الاستثمار، وفي ذلك نوعية العروض والتسهيلات والمصالح والهيئات التي تستقبل المستثمر وكذا مختلف اللجان والفاعلين، ولهذا فإن تحديث المحيط البنكي بأكمله وخلق أطر عمل جديدة يفرض نفسه لجعل الاستثمار المصرفي فكرة مكرسة في الواقع.

المطلب الأول: عصنة القطاع البنكي

إن البنوك الالكترونية هي الإطار الذي يتم فيه وداخله تقديم العمليات المصرفية في شكلها الالكتروني، والبعض يعدّ البنوك في حد ذاتها جزء من خدمات الصيرفة الالكترونية، وتوفر الصيرفة الالكترونية عدة مميزات كالسرعة في إنجاز الأعمال وغياب المعاملة الورقية وسهولة الوصول للزبائن والموردين والموزعين³⁰.

²⁸ مادة 13، قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر

²⁹ مادتين 26، 28، قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر

³⁰ وسيلة سعود، أسماء محمد بن أحمد، توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الالكترونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص 69، 70

تعتمد المعاملات المصرفية العصرية على عدة أدوات منها الشيك الإلكتروني، الذي يرسله مصدر الشيك لمستلمه كي يقدمه للبنك عبر الإنترنت، ليحول البنك قيمته المالية لحامله ثم يلغيه ويرجعه لمصدره كأداة إثبات أنه تم صرف قيمة الشيك، أيضا الاعتماد المستندي الإلكتروني الذي بموجبه يقوم المستورد بإرسال طلب للبنك عبر البريد، فإذا وافق يقوم المستفيد بإرسال فواتير الشحن إلكترونيا، ويرسل أطراف عمليات البيع لإرسال مستنداتهم هم كذلك إلى البنك الذي أصدر الاعتماد. نجد أيضا ما يعرف بالتحويل الإلكتروني حيث يمكن للبنك إجراء تحويلات على الذمة المالية الدائنة والمدينة بين الحسابات، وهذا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر³¹.

إن الاتجاه نحو الصيرفة الإلكترونية دعم التجارة الإلكترونية وحقق مزايا مهمة، تماشت مع التطورات في الأسواق الدولية والتدفقات النقدية والمالية والاستثمار، والمصارف الإلكترونية تستطيع جذب أكبر عدد ممكن من العملاء، وأصبحت تتوّع أكثر في منتجاتها وترشد في نفقات المصارف، فخلق موقع على الشبكة أحسن من إنشاء فرع بنكي بأكمله، دون أن ننسى زيادة القدرات التنافسية وتسهيل التعامل بين المصارف، وترقية رأس المال الفكري واقتصاد المعرفة والاستفادة من مختلف التكنولوجيات،³² وكرست النصوص القانونية الكثير من هذه التقنيات الحديثة.

الفرع الأول: تطوير الدينار الرقمي الجزائري

من الوسائل التي شاع استعمالها في العمل المصرفي نجد النقود الإلكترونية، وعرفها البنك الأوروبي أنها مخزون الكتروني ذو قيمة نقدية على وسيلة تقنية، يستخدم للدفع للمتعهدين غير المصدرين لها ولا تحتاج لحساب بنكي، ويعتبر بنك الجزائر السلطة العليا والأساسية في المجال المصرفي، وهو مسؤول عن السياسة النقدية للدولة وعن تسيير احتياطات الصرف، فهو من يقوم بإصدار الدينار الجزائري سواء تقليدي أو في شكله الرقمي، كون الدولة اتجهت مؤخرا إلى التوجه نحو العمل بعملة رقمية وهو ما يعرف بالدينار الرقمي الجزائري، فهي من تصدره وتسعى لتكويره ورقابته وتسييره³³.

³¹ محجوبة بلحاج، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات المصرفية الإلكترونية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 01، جوان 2022، ص 783، 787،

³² جلال طيبي، الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 36، 37.

³³ مادتين 2، 3، قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

الفرع الثاني: فتح الباب أمام إنشاء بنوك استثمارية أو رقمية

لقد تبنى المشرع أهدافا هامة من الاستثمار منها إعطاء الأولوية للتحويل التكنولوجي، وترقية الابتكار واقتصاد المعرفة وتعميم العمل بالتكنولوجيات الحديثة، وهذا ما يتماشى مع التطور الحاصل في المجال البنكي الذي يتجه نحو الرقمنة³⁴، وليس أفضل من البنوك الرقمية أو الاستثمارية لتجسيد هذه الأفكار، خاصة أن هناك الكثير من أصحاب المشاريع الطموحة التي تعتمد على التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، بدأت مؤخرا بالانتشار والاستثمار فيها سيكون له عائد إيجابي.

إن مجلس النقد والقرض هو المخول بمنح التراخيص لإنشاء البنوك الاستثمارية أو البنوك الرقمية، وحسب القانون فإن البنوك تأخذ شكل شركات أسهم³⁵، وبالنسبة للبنوك الرقمية فقد أعطي لنفس المجلس إعداد القواعد المطبقة عليها³⁶، ولم يظهر بوضوح الإطار التنظيمي وكيفية إنشاء هذا النوع من البنوك، إلا أنه ينتظر أن يكون التوجه الأساسي لها هو الاستثمار في مختلف المجالات.

الفرع الثالث: تطوير العمل بوسائل الدفع الإلكترونية

تتمثل العمليات المصرفية عموما وفق القانون النقدي في تلقي أموال الجمهور، وعمليات القرض وكذا عمليات الصيرفة الإسلامية، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة وتسيير هاته الوسائل، ووسائل الدفع قانونا هي الأدوات التي يتم تحويل الأموال بها، مهما كان السند أو الطريقة التقنية المستعملة ويندرج في ذلك الطريقة الالكترونية³⁷. ونجد كذلك البطاقات المصرفية وهي أداة دفع وسحب نقدي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، يستطيع صاحبها شراء السلع والمنافع والحصول على النقد من أجهزة الصراف الآلية، كذلك تسمح بالتحويل من حساب لحساب والاستعلام عن الرصيد وطلب كشف حساب³⁸.

قانونا تعتبر وسيلة الدفع الإلكتروني مرخص بها وفق التشريع المعمول به، وتمكن صاحبها من الدفع سواء عن قرب أو بعد عبر منظومة إلكترونية³⁹، وبطاقات الدفع وفق القانون التجاري هي تلك الصادرة عن البنوك

³⁴ مادة 2، قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

³⁵ مواد 59، 90، 91، قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

³⁶ مادة 64، نفس القانون.

³⁷ مادتين 68، 74، نفس القانون.

³⁸ محجوبة بلحاج، المرجع السابق، ص 789.

³⁹ مادة 6، قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 16

مايو سنة 2018

والمؤسسات المالية المؤهلة، وبواسطتها يستطيع صاحبها القيام بالسحب وتحويل الأموال،⁴⁰ ويتم الدفع عبر منصات معدة لهذا الغرض تستغلها حصريا البنوك المعتمدة من بنك الجزائر وبنك الجزائر، وتتصل المنصات بمحطات الدفع عبر شبكة المتعاملين العموميين للاتصالات السلكية واللاسلكية، ويشترط القانون أن يعتمد الموردون الإلكترونيون عند اتصال موقعهم بالإنترنت على منصات مؤمنة من خلال نظام تصديق إلكتروني⁴¹، وكل هذا سيؤثر إيجابا في جذب الأشخاص للتعامل عبر الإنترنت، وزيادة حجم الأموال عبر القنوات البنكية مما سيعزز من الدورة الاقتصادية ويوظف الأموال بشكل أفضل.

الفرع الرابع: التأسيس القانوني للصيرفة الإسلامية

لقد أدخل المشرع الجزائري ضمن العمل المصرفي نظام الصيرفة الإسلامية، وهي عمليات تقوم بها البنوك أو الشبائيك الإسلامية والتي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتمارس من طرف البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة سواء بحكم مهامها المعتادة، أو بنوك أو مؤسسات تخصص هياكل خاصة بهاته العمليات، وحتى تتمكن من تسويق منتجاتها في السوق، وجب أن تحصل على شهادة المطابقة المسلمة من الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وكذا موافقة بنك الجزائر⁴².

لم تكن الصيرفة الإسلامية من ضمن العمليات المصرفية في السابق، حيث أضافها المشرع بموجب القانون الجديد،⁴³ فلقد تبنتها الدولة مؤخرا منذ 2020 حين بدأ الكلام عن إدخالها في صميم العروض التي تقدمها البنوك العمومية الجزائرية، ولكن بعض البنوك كانت سباقة في العمل ولو جزئيا بفكرة الخدمات الإسلامية مثل بنك السلام وبنك البركة.

لقد نظم المشرع الصيرفة الإسلامية قانونا لأول مرة، من خلال نظام لمجلس النقد والقرض سنة 2020 حيث أخضعها لترخيص مسبق من بنك الجزائر، وهي عمليات لا ترتب فوائد مثل العمليات التقليدية التي تقوم بها البنوك العمومية، لكنها تخضع للكثير من القواعد العامة التي تخضع لها المعاملة المصرفية، وتقدم العروض الإسلامية منتجات عديدة في صيغ مختلفة مثل المراجعة والمضاربة والسلم والاستصناع والودائع في حسابات الاستثمار،⁴⁴

⁴⁰ مادة 543 مكرر 23، أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر سنة 1975. المعدل والمتمم.

⁴¹ مادتين 27، 28، قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر

⁴² مواد من 71-73، قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر

⁴³ مادة 68، نفس القانون.

⁴⁴ مواد 1، 2، 4، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 24 مارس سنة 2020.

ومن شأن هذا أن يجذب العديد من الأموال التي كانت متواجدة خارج السوق المالي، ونخص بالذكر أموال الجزائريين والمستثمرين المقيمين الذين ظلوا لوقت طويل لا يتقنون في النظام البنكي الجزائري.

المطلب الثاني: إنشاء آليات داعمة للاستثمار

لم يكتف المشرع بإضفاء قواعد تزيل عدة عراقيل عن الاستثمار في العمل المصرفي، بل استحدث آليات جديدة على شكل هيئات ومصالح تتفاعل بشكل قريب مع طموحات المستثمر وتطلعاته، وتيسر له الطريق من خلال تذليل الكثير من الصعوبات الإجرائية سواء عند بداية المشروع أو أثناءه، وتجعل العملية الاستثمارية تسير بسلاسة ويسر مما من شأنه أن يوصل المشاريع لبر الأمان.

الفرع الأول: المنصة الوطنية للمستثمر

أنشأ القانون منصة رقمية للمستثمر تديرها الوكالة الجزائرية للاستثمار، تعطي هذه المنصة كل المعلومات اللازمة وتتضمن فرص الاستثمار في الجزائر وأي إجراء ضروري اتباعه لذلك، وترتبط المنصة بينيا بأنظمة المعلومات للهيئات والإدارات ذات الصلة بالاستثمار، كما تسهل على المستثمر بتذليل العقبات المادية عن الإجراءات أين يستطيع القيام بها عبر الإنترنت، كما تحرص المنصة على توجيه ومرافقة العملية الاستثمارية بداية من تسجيلها لغاية انتهاء استغلالها.⁴⁵

الفرع الثاني: الشبائيك الخدماتية للاستثمار

لقد كان يعتمد على شبائك وحيد يقدم الدعم والمرافقة اللازمة لمشاريع الاستثمار، وهذا قبل صدور قانون الاستثمار لسنة 2016، أين استغنى القانون الأخير عن هذا الشبائك وأنشأ أربع مراكز تتبع الوكالة الوطنية للاستثمار، ومنها ما يتعلق بتسيير المزايا ومنها ما يهتم بالمرافقة الإقليمية للمشاريع، يضاف لذلك دعم المؤسسات واستيفاء الإجراءات⁴⁶

لقد عاد المشرع لآلية الشبائك الموحد بل إنه توسع في اعتمادها حيث استحدث شبائيك وحيدة لا مركزية، تتواجد على الصعيد المحلي تكون قريبة من مختلف مشاريع الاستثمار بغض النظر عن حجمها، بمعنى أنها تتواجد على مستوى فروع الوكالة الوطنية للاستثمار، باعتبار أن هاته الشبائيك تتبع الوكالة الوطنية للاستثمار كأهم مؤسسة داعمة للاستثمار في الجزائر، زد على ذلك أن المشرع خصّ المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بشبائك وحيد، يختص بتجسيد المشاريع ومنح المقررات والتراخيص وأي وثيقة ذات صلة بالنشاط الاستثماري..

⁴⁵ مادة 23، قانون رقم 18-22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر

⁴⁶ مادتين 28، 36، قانون رقم 16-09، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر

من جانب آخر تم تسهيل الحصول على العقار المخصص للاستثمار ومتابعة التزامات الاكتتاب للمستثمر، والشيء الإيجابي في القانون الجديد أنه ربط القيام بمنح التراخيص واستيفاء الإجراءات من هذه الشبائيك والهيئات بأجال محددة،⁴⁷ حتى لا تبقى معلقة لفترات طويلة دون سبب، وهذا من شأنه أن يسهل الإجراءات ويشجع المستثمرين.

الفرع الثالث: لجنة الاستقرار المالي

استحدثت المشرع لجنة خاصة بالاستقرار المالي، وهو استقرار مطلوب بين مختلف المؤسسات المالية على مستوى الأسواق المالية، التي تنشط فيها ويكون هذا الاستقرار هدفا منشودا في ظل سياسة احترازية تسعى لجعل النظام المالي صامدا في وجه الأزمات، فتكلف هذه اللجنة بمراقبة وتسيير الأزمات وتصدر قرارات وتوجيهات، يرأسها محافظ بنك الجزائر أو ممثله من النواب وتكون أمانتها تابعة لبنك الجزائر⁴⁸ ورغم أن دور هذه اللجنة قد لا يكون مباشرا في تطوير الاستثمار إلا أن له علاقة ولو غير مباشرة به، ما دام يحسن من أداء البنوك ومن تعاملها مع المقترضين ومختلف الفاعلين مما سيطور من نظامنا البنكي ويشجع على الاستثمار.

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية للدفع

تماشيا ما سياسة الدولة في النهوض بآليات الدفع المعتمدة على الصعيد المصرفي، بالتوازي مع التوجه نحو العملة الرقمية ورقمنة البنوك، ارتأى المشرع إحداث لجنة خاصة بتطوير وسائل الدفع عموما وليس فقط الالكترونية منها وترك أمر تنظيمها لنص لاحق، وأساسا تقوم هذه اللجنة بوضع مشروع استراتيجية وطنية لترقية وسائل الدفع الكتابية، وهذا لدعم تدفق المعاملات المصرفية والوصول لفكرة الشمول المالي، كما تتابع تنفيذ الاستراتيجية وترقب تطور وسائل الدفع واستخدام المعايير الدولية ومواكبة الابتكار فيها.

يرأس اللجنة الوطنية للدفع محافظ بنك الجزائر أو ممثل من نوابه زائد ممثلي عدة وزارات، وتصادق اللجنة على قرارات وتصدر توجيهات للفاعلين في المجال وتتبع أمانتها بنك الجزائر،⁴⁹ وتطور وسائل الدفع يعني ازدهار مختلف العمليات البنكية عن طريق الحسابات وتشجيع الثقة في النظام البنكي وزيادة تدفق الأموال.

الفرع الخامس: لجنة الطعون التابعة لرئاسة الجمهورية

أنشأ المشرع لجنة طعون وطنية لدى رئاسة الجمهورية تفصل في طعون المستثمرين، وترك تحديد تشكيلة اللجنة للنص التنظيمي، ولقد حدد أجل شهرين لإرسال أي طعن تحتسب من بداية تبليغ القرار الذي يعترض عليه

⁴⁷ مواد 18، 20، 21، 22، قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁴⁸ مواد من 155-158، قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

⁴⁹ مادتين 163، 164، قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

المستثمر، وقيدّها المشرع بأجل شهر واحد لتفصل فيه يحسب من تاريخ إخطارها، كما لا يمنع ذلك المستثمر من أن يتبع الطعن أمام الجهات القضائية⁵⁰.

لقد كانت اللجنة الخاصة بالطعون فيما سبق تحت سلطة الوزير المكلف بالاستثمار، ومشكلة من ممثلين لوزارات مثل الداخلية والعدل وأعضاء يعينهم الوزير المكلف بالاستثمار وكذا من خبراء، وتفصل في الطعون حول حرمان المستثمر من مزايا أو حقوق وهذا في مدد طويلة نوعا ما⁵¹، إلا أنه حاليا تتبع اللجنة رئاسة الجمهورية ويرأسها ممثل للرئاسة وهذا يعطيها أهمية كبيرة، ويبين اهتمام السلطات العليا بترقية الاستثمار وإزالة القيود عنه زد على ذلك انضمام قضاة لتشكيلتها، اثنين من المحكمة العليا ومجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويوجد معهم خبراء مستقلين في المجال الاقتصادي يعينهم رئيس الجمهورية ويعين الأعضاء بمرسوم رئاسي⁵².

يضاف لما سبق أن اللجنة أخذت وصف لجنة عليا ووطنية مما يضيف عليها قيمة أكبر، ويرتقب منها دور كبير في إزالة الغبن الذي قد يتعرض له المستثمر، لكن الطريق ليس مفتوحا مباشرة للجوء للجنة فلا بد من اللجوء لتظلم مسبق أما الوكالة الوطنية للاستثمار خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ المعني بالقرار الذي مسّ بحقوقه، ثم تفصل الوكالة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم التظلم، وبعدها يصبح للمعني الذي لم يرض بقرار الوكالة أن يطعن فيه أمام اللجنة خلال خمسة عشر (15) يوما من تبليغه بقرار الوكالة⁵³.

أعطي اختصاص واسع للجنة حول المسائل التي تختص بها ويطرأ نزاع حولها، مع التركيز على المسائل التي ترتبط بحرمان المستثمر من المزايا ورفض منح التراخيص والوثائق التي تهمه في نشاطه، ويدعم الطاعن طعنه بكل الوثائق والمستندات التي تؤيده وقد يستعين بخبير يمثل أمام اللجنة، كما يسهل عليه إرسال طعنه إن أراد وهذا عبر المنصة الوطنية للمستثمر، وتفصل اللجنة خلال شهر واحد على الأكثر من وقت إخطارها وتبلغ الأطراف خلال ثمانية (8) أيام⁵⁴، ويلاحظ أنه رغم أن المشرع أضاف إجراء التظلم الإجباري أمام الوكالة والذي قد يكون فعالا لإيجاد حل للإشكال المطروح، ومع زيادة هذه الإجراءات إلا أن النصوص ضبطتها بأجال قصيرة تجعل الوصول لحلول في أقرب وقت أمرا متاحا، وهذه نقطة مهمة في صالح المستثمر.

⁵⁰ مادة 11، قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر

⁵¹ مادتين 2، 3 وما يليها، مرسوم تنفيذي رقم 19-166، مؤرخ في 29 مايو سنة 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 9 يونيو سنة 2019.

⁵² مرسوم رئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

⁵³ مواد 2، 6، 7، مرسوم رئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر

⁵⁴ مواد 6، 7، 8، 13، نفس المرسوم.

الخاتمة:

لقد أولت النصوص الجديدة سواء في الاستثمار أو المجال البنكي أهمية معتبرة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وجاءت العديد من أحكامها متكاملة فيما بينها، فالمشرع الجزائري وقف موقفا من عدة عراقيل كانت تواجه المستثمرين خاصة الأجانب منهم، فاستغنى عن قاعدة الشراكة بالأغلبية للشريك الوطني بنسبة 51 في المائة و49 للشريك الأجنبي، كما بين أن آجال الفصل في طلبات الاستثمار تعالج ضمن آجال قانونية لكن لم يتناول مسألة تسبب القرارات الفاصلة في منح التراخيص أو الاعتمادات مثلا.

من جانب آخر لم يتناول المشرع حق الشفعة الذي كان يعطى للدولة بمناسبة التنازل عن حصص أو أسهم من الأجانب، وهو ما كان يمثل تدخلا غير مبرر، ولكن من جانب آخر حافظ القانون على الشكل الوحيد الذي يمكن أن تكون عليه الشركة في إطار الاستثمار، ومن ناحية أخرى وتماشيا مع التوجه الذي تسير نحوه البنوك الجزائرية، تماشت النصوص مع التوجه الرقمي ما يسمح بعصرنة البنوك والخدمات التي تقدمها، ويدخل في ذلك تطوير وسائل الدفع والتفتح على المعاملات المصرفية الالكترونية وتكريس نظام الصيرفة الإسلامية.

وضع المشرع آليات جديدة للدفع بعجلة الاستثمار تحيط بالعملية المصرفية والفاعلين فيها، منها إنشاء شبائيك مختلفة محلية وشباك مركزي لأكبر المشاريع ذات الأهمية الوطنية، وأكد على المرافقة المستمرة لها من طرف مختلف الأجهزة مثل المنصة الوطنية للمستثمر وتقديم التراخيص والاعتمادات في أوقات معقولة، ثم في حالة وقوع خلافات منح المستثمر فرصة التظلم أمام الوكالة الوطنية للاستثمار، ومنها للجنة الوطنية للطعون التابعة لرئاسة الجمهورية، ومن شأن هذا أن يضفي ضمانات مريحة لصالح المستثمر، دون أن ننسى دور اللجنة الوطنية للدفع ولجنة الاستقرار المالي في تطوير العمل البنكي مما يساهم في تشجيع الاستثمار وطنيا كان أم أجنبيا.

بعد تبين النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة يمكن اقتراح مجموعة توصيات قد تكون ذات صدى إيجابي في سبيل تحسين الاستثمار المصرفي مستقبلا.

- إعطاء حرية أكبر للمستثمر حيال رأس ماله، واختيار الشكل الذي يناسب مشروعه مع فرض مراقبته طبعا من السلطات الوصية.

- الاستغناء عن نظام ثنائية الرخصة بل الاكتفاء بمرحلة واحدة، تجمع فيها مختلف المتطلبات والوثائق التي تدرس من جانب مجلس النقد والقرض لتفادي طول وتعقيد الإجراءات.

- جعل قرارات ومقررات مجلس النقد والقرض خاضعة لضمانة التسبب حتى تتوافر على المزيد من المصادقية، وتعطي للمستثمر الفرصة لفهم أسباب رفض مشروعه وتمكينه من ممارسة طعنه في أحسن الظروف.

- أفراد القطاع المصرفي بمزايا خاصة وإعفاءات نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية المستدامة.

- المرافقة الفعلية والمستمرة من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار وشبابيكها، لمختلف تفاصيل العملية الاستثمارية مع الحرص على تذليل الصعوبات أمام المستثمر قدر الإمكان.
- تعزيز الإطار القانوني لرقمنة البنوك وتجسيد الأمن السيبراني، لحث المواطن على توظيف أمواله عبر القنوات البنكية لاستغلالها بأحسن شكل في مشاريع تدر النفع على الاقتصاد.
- تعزيز وترويج التعامل مع البنوك التي تعتمد الصيرفة الإسلامية، وجعل معاملاتها مطابقة فعلا للشريعة الإسلامية، وهذا من شأنه أن يزيد من حجم الأموال التي تدخل البنوك، خاصة ما يلاحظ من إقبال للأفراد منذ اعتماد شبابيك إسلامية داخل البنوك العمومية وتوسيعها مستقبلا على مختلف البنوك وفروعها وطنيا.
- تشجيع القطاع الخاص على الشراكة مع البنوك وعلى استثمار مواردهم في القنوات البنكية.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1 - الدساتير:

- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 7 مارس سنة 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2 - الأوامر والقوانين:

- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر سنة 1975. المعدل والمتمم.
- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 3 غشت سنة 2016.
- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 16 مايو سنة 2018.
- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 20، صادرة في 28 يوليو سنة 2022.

- قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21، يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 27 يونيو سنة 2023.

3 - المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 19-166، مؤرخ في 29 مايو سنة 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 9 يونيو سنة 2019.

4 - الأنظمة:

- نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية عدد 77، صادرة في 2 ديسمبر سنة 2006.

- نظام رقم 18-03، مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 9 ديسمبر سنة 2018.

- نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 24 مارس سنة 2020.

- نظام رقم 20-08، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتم النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 20 جانفي سنة 2021.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

- جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2019، ص 16.

- جلال طيبي، الصيرفة الالكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

ثالثا: المقالات

- جلال عزيزي، مظاهر تقييد الاستثمار المصرفي في الجزائر، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، ديسمبر 2019.
- عبد الباسط عصاد محمد، تنظيم الاستثمار في القطاع المصرفي، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جوان 2022.
- وسيلة سعود، أسماء محمد بن أحمد، توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الالكترونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 04، عدد 02، 2020.
- محجوبة بلحاج، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات المصرفية الالكترونية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 01، جوان 2022.